

دور الجباية البيئية في تحقيق تنمية المستدامة

The role of environmental collection in achieving sustainable development

عفاف خشعي¹، حبشي أسماء²¹ جامعة محمد خيضر بسكرة، afaf.khechai0@univ-biskra.dz² جامعة محمد خيضر بسكرة، habchiasma07@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/ 15

تاريخ القبول: 2019/04/ 30

تاريخ النشر: 2019/09/ 30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الجباية البيئية في تحقيق تنمية المستدامة، من خلال التعرف على البيئة والجباية البيئية ثم التطرق إلى ماهية التنمية المستدامة وأبرز أبعادها إضافة إلى التعرف على مدى مساهمة الهيكل الجباي البيئي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها ضرورة حث المؤسسات الاقتصادية للتضامن مع الجمعيات البيئية، إضافة إلى عدم فعالية النظام الجباي البيئي الذي أدى إلى عدم القدرة على توجيه المؤسسات للحد من التلوث.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجباية البيئية، الضريبة البيئية، التنمية المستدامة.

Abstract:

The objective of this study is to clarify the role of environmental levies in achieving sustainable development, By recognizing the environment and Environmental Collection, and to address the importance of sustainable development and its dimensions, in addition to the contribution of the Algerian environmental tax structure to achieving sustainable development.

One of the most important results is the need to urge economic institutions to cooperate with environmental associations, In addition to the inefficient environmental tax system which led to the inability to direct enterprises to reduce pollution.

Keywords: The environment, Environmental Collection, Environmental tax, Sustainable development.

1. مقدمة

تعتبر البيئة والتنمية المستدامة من بين الانشغالات الأساسية التي حظيت باهتمام الكثير من الأوساط الدولية والمحلية، خاصة المؤسسات الاقتصادية التي أصبح من الضروري إدخالها في مختلف وظائفها، وفي ظل ما تسببه هذه المؤسسات من أضرار ملموسة وغير ملموسة لمحيطها الخارجي، فلقد أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والإجراءات الجبائية التي من شأنها حماية وتحسين البيئة والحد من المشاكل التلوث البيئي، وكما تهدف هذه القوانين والإجراءات إلى تحديد احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها مما يؤدي هذا إلى تحقيق التنمية المستدامة.

إشكالية الدراسة:

مما سبق تبرز معالم الإشكالية الرئيسية التي نسعى لمعالجتها كما يلي:

كيف يتم تحقيق التنمية المستدامة من خلال الجباية البيئية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نقترح الفرضيات التالية:

- هل للضرائب والرسوم البيئية دور في الحد من التلوث البيئي الذي تساهم فيه المؤسسة الاقتصادية؟
- هل للضرائب والرسوم البيئية دور في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية من قبل المؤسسة الاقتصادية؟
- لا تهتم المؤسسات الاقتصادية بإدماج البعد البيئي في التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعين سواء البيئة أو التنمية المستدامة، فالمشاكل البيئية أصبحت أحد أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية، وكذلك معرفة القوانين الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا تحقيق العديد من الأهداف منها:

- إبراز الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم البيئية في إشراك المؤسسة الاقتصادية لتحقيق البعد البيئي؛
- إظهار مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها؛
- إظهار القوانين الجباية البيئية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

هيكل الدراسة:

سيتم توضيح العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة للمؤسسة الاقتصادية من خلال ثلاث محاور أساسية.

المحور الأول: الإطار النظري للبيئة والجباية البيئية.

المحور الثاني: التنمية المستدامة.

المحور الثالث: أهم القوانين الجباية البيئية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

2. الإطار النظري للبيئة والجباية البيئية:

1.2 البيئة

تعددت المفاهيم المستخدمة لمصطلح البيئة، فكل فرع من فروع العلم يعرف البيئة وفقا لما يناسب تخصصه ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

من المنظور الاقتصادي: تعرف البيئة بأنها: " تتكون من عنصرين أساسيين، الأول وهو العنصر الطبيعي والذي يشمل الموارد البشرية والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بالإضافة إلى عناصر البيئة التي لم تتحول بعد إلى موارد، أما العنصر الثاني فهو عنصر صناعي أو مستحدث ويتضمن المحيط الاجتماعي ويشمل العنصر الصناعي أو المستحدث غير الملموس مثل المحيط

القانوني والسياسي والاقتصادي، وكذلك المحيط التكنولوجي ويشمل العنصر الصناعي أو المستحدث الملموس مثل المباني والطرق والآلات والمعدات."

من المنظور الإداري: يرى بأنها " تمثل المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة ويضمن الهواء والماء والأرض وكافة الموارد الطبيعية النباتات والحيوانات والجنس البشري وعلاقتهم المتداخلة بينهم وبين المؤسسة." (مهارات ، 2015، ص ص 04- 05) من المنظور الاجتماعي: وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972 على أنها: "رصيد الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته." (تونسي، 2017، ص 06) من منظور المشرع الجزائري: يرى بأنها: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، والأماكن والمنظر الطبيعية." (القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2003، ص 10)

2.2 التلوث البيئي

يعرف التلوث البيئي على أنه: "عبارة عن وجود مواد أو زيادة تركيزها في نظام من الأنظمة البيئية مؤثرة على خواصه الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية، بحيث تجعل ذلك النظام لا يناسب حياة الكائنات الحية والاستخدامات الأخرى." (بن فرج، 2011، ص 04)

كما يعرف التلوث البيئي بأنه: "مجموع التغييرات الكمية والكيفية الضارة بمكونات البيئة مما يفقدها توازنها ويؤدي إلى مشاكل اقتصادية تعوق قدرة المجتمع على التنمية وقدرة المؤسسة على استغلال مواردها المتاحة بكفاءة." (الدوسري، 2011، ص 11)

3.2 أقسام البيئة

تم تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر استوكهولم إلى ثلاثة عناصر هي: (شاهد وآخرون، 2016، ص ص 03- 04)

- ✓ البيئة الطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى؛
- ✓ البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الجوي، وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية؛
- ✓ البيئة الاجتماعية: يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها ببعضهم البعض فيما بينهم، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معها أو ضمن حضارة واحدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية كي تساعد في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

4.2 الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية بأنها: " مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب، رسوم، إتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية." (مسعودي، 2014، ص 05)، كما تعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة." (مسعودي، 2018، ص 04)

وللجباية البيئية أهداف محددة نبرز أهمها فيما يلي: (مسعودي، 2014، ص 06)

- ✓ المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية؛

- ✓ تصحيح نقائص السوق أو ما يصطلح بتسميته بفشل السوق؛
- ✓ إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث؛
- ✓ ضمان بيئة صحية بكل أفراد المجتمع وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات؛
- ✓ غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع؛
- ✓ وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار؛
- ✓ تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث تؤدي بالملكف إلى الاتجاه نحو التقليل من التكاليف التي تتحملها المؤسسة مما يؤدي في المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار؛
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ✓ التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة؛
- ✓ الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة وهذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة؛
- ✓ تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث ولاسيما في المؤسسات الصناعية الأكثر تلويث.
- ولتحقيق هذه الأهداف تعتمد الجباية البيئية على جملة من الأدوات والإجراءات وقد صنفت الوكالة الأوروبية للبيئة (AEE) الإجراءات الجبائية البيئية بالاستناد على معايير الاقتصادية إلى ما يلي: (مسعودي، 2014، ص ص 06-07)
- ✓ إجراءات تغطية التكاليف: وتهدف هذه الإجراءات إلى إشراك المستفيدين من الخدمات البيئية (توصيلات الصرف الصحي، شبكات المياه...) في تغطية مصاريف المراقبة والمتابعة، وهذا عن طريق تحميلهم جزء من المصاريف؛
- ✓ إجراءات التحفيزية: وترمي إلى تعديل السلوك الضار بالبيئة من دون السعي إلى تحقيق الإيرادات؛
- ✓ إجراءات تمويلية: وتهدف إلى توفير إيرادات أو مداخيل للحكومات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصنيف نسبي، فإجراءات تغطية التكاليف أو إجراءات التمويلية يمكن لهما آثار تحفيزية لتعديل السلوك بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على البيئة، كما أن الإجراءات التمويلية المركزة على ضرائب بيئية يتغلب عليها الجانب التمويلي أكثر من الجانب التحفيزي للحد من التلوث، يمكن تكييفها أكثر فأكثر لتحقيق الأهداف البيئية المحددة.
- والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية، يمكن تحليلها على أساس معايير عدة تذكر منها: (مسعودي، 2018، ص 07)
- ✓ الطبيعة الجبائية للأجراء: ونميز هنا بين صور الإجراءات الجبائية البيئية وقد تتمثل في: ضرائب ورسوم، إتاوات، إعفاءات، قروض ضريبية، إعانات مباشرة... فالضرائب البيئية يتركز وعاؤها على منتج أو معدات تلحق أضرارا بالبيئة، أما الإتاوات البيئية فتربط بالدفع مقابل خدمات بيئية مؤداة، وتعتبر الضرائب والإتاوات البيئية إجراءات جبائية ردعية أو سلبية. في حين أن الإجراءات الجبائية ذات الأثر التحفيزي وبالنظر على تأثيرها على الدخل، تشمل على: الإعفاءات الضريبية، التخفيضات، الإهلاكات الاستثنائية، القروض الضريبية؛
- ✓ مستوى التحصيل: يقصد به الهيئات التي تسهر على جميع العائدات الجبائية البيئية، عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الردعية أو السلبية (الضرائب، الإتاوات البيئية) بحيث نراعي في التحليل ما إذا كانت على المستوى البلدي، أو الجهوي، أو الوطني.
- كما هو الحال بالنسبة للإجراءات الجبائية الردعية، فأن الإجراءات الجبائية التحفيزية فد تمنح أيضا على المستوى المحلي أو الوطني.
- وعلى العموم، فإن هذا المعيار يهدف إلى بيان موضع السياسة البيئية التي تستند على الجباية، بمعنى هل هي محلية أو وطنية؛

✓ تخصيص الإيرادات: يتم التحليل حسب هذا المعيار، بالاعتماد على وجهة الإيرادات الجبائية البيئية، هل هي لصالح ميزانية الدولة، أم لحسابات خاصة، أو لصالح هيئات عمومية أو خاصة.

5. الضريبة البيئية

تقوم الدولة بحماية البيئة من التلوث بعدة أساليب من بين هذه الأساليب فرض ضرائب بيئية على مسببي التلوث، ظهر مفهومها سنة 1920 من خلال العالم الاقتصاد البريطاني "أثر سيسيل بيغو" في كتابه "اقتصاد الرفاهية"، حيث يرى بيغو أن وضع ضريبة على تلك الشظايا المتطايرة تغرم بها شركة السكك الحديدية، وفي ديسمبر 1997 أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من بين أهداف هذه المنظمة حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

تعرف الضريبة البيئية على أنها: "تلك الضرائب المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة البيئة" (زنان، 2016، ص 76)، كما تعرف على أنها: "اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة." (زنان، 2016، ص 77)

وتتمثل الأهداف الأساسية لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية فيما يلي: (مسعودي، 2018، ص 11)

- ✓ السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوئين عن طريق ردعهم مالي، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة كلما حفزنا الملوئين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة؛
- ✓ تحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقة؛
- ✓ المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ومهد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس للضرائب البيئية في أغلب الدول؛
- ✓ استعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أو في تكاليف الأنشطة المسببة للتلوث؛
- ✓ تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال سليم بيئياً للموارد المتاحة؛
- ✓ تشجيع التجديد التكنولوجي والتحول الهيكلي في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة؛
- ✓ تحميل الملوئ نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية أما جزئياً أو كلياً؛
- ✓ المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات؛
- ✓ المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة".

3. التنمية المستدامة :

ظهر الاهتمام بالتنمية المستدامة بسبب تنامي الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية والمشكلات المرتبطة بها وزيادة الوعي بخطورة التلوث والأضرار التي يلحقها بالموارد الطبيعية والبشرية، هذا التطور الذي انعكس بدوره على نمط التفكير الإنمائي إذ تم تركيز الجهود وتوجيهها نحو الوصول إلى تحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والاعتبارات البيئية، وقد نتج عن هذه الجهود بروز مفهوم التنمية المستدامة.

1.3 مفهوم التنمية المستدامة

لقد تم التطرق لأول مرة بشكل رسمي إلى مفهوم التنمية المستدامة سنة 1987 من خلال تقرير لجنة العالمية للتنمية والبيئة وعرفتها على أنها: "تلك التنمية التي تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرتها الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها." (شلابي، 2008، ص 84)، وجاء تعريف أخر لها في قاموس Webster على أنها: "تلك التنمية

التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً." (غانم، 2009، ص 09)، كما جاء في المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 3-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003 م المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن التنمية المستدامة تعني: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية." (كعوان، 2008، ص 116)

من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية، وفيما يلي استعراض أهم أهداف التنمية المستدامة من خلال بعض البنود التي من شأنها التأثير مباشرة في الظروف المعيشية للناس: (بوعنان، 2008، ص ص 323 – 324)

✓ **المياه:** تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية:

✓ **الغذاء:** تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى رفع الإنتاجية الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الإنتاجية، وأرباح الزراعة الصغيرة ضمن الأمن الغذائي المنزلي، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه:

✓ **الصحة:** تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية فرض معايير لهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة:

✓ **المأوى والخدمات:** تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات، وتهدف الاستدامة الاجتماعية ضمان الحصول على السكن المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية:

✓ **الدخل:** تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وتوفير فرص العمل من القطاع الرسمي، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع الرسمي، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي العام والخاص.

2.3 أبعاد التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة مسألة مجتمعية تركز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث أن هذه التنمية لها فعالية اقتصادية وعدالة اجتماعية بالإضافة إلى أنها تعني بحماية البيئية، من هذا المنطلق يمكن صياغة ثلاثة أبعاد للتنمية المستدامة: (كعوان، 2008، ص 121)

✓ **البعد البيئي:** تطرح التنمية المستدامة بتأكيدنا على مبدأ الحاجات البشرية، مسألة السلم الصناعي، أي الحاجات التي يتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها، لكن الطبيعة تضع حدوداً يجب تحديدها واحترامها في مجال التصنيع. والهدف من وراء ذلك هو التسيير والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلاً من تبيده، ومعنى ذلك وضع حدود بيئية للنشاط الاقتصادي حيث التنمية الملائمة للبيئة عن طريق التسيير والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي:

- ✓ البعد الاقتصادي: يعين البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، إنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.
- ✓ البعد الاجتماعي والسياسي: تتميز التنمية المستدامة خاصة بهذا البعد الثالث، أنه البعد الإنساني، وأنه يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي، ولا بد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول، ويسعى بالخصوص إلى: (مسعودي، 2014، ص ص 03 – 04)
 - ❖ تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من كافة الخدمات؛
 - ❖ الإقلال من مستويات الفقر؛
 - ❖ إتاحة الفرص بشكل متساوي بين أفراد المجتمع دون أي تمييز أو تحيز؛
 - ❖ تسهيل وتشجيع الحريات الفردية؛
 - ❖ زيادة الترابط الاجتماعي وتقويته؛
 - ❖ مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وفي تنفيذها وهذا يعتبر عاملاً مهماً لنجاح هذه البرامج التنموية؛
 - ❖ الحفاظ على الهوية الثقافية؛
 - ❖ تطوير المؤسسات الاجتماعية القائمة وإيجاد مؤسسات جديدة تخدم التنمية وتضمن ديمومتها.

ستحافظ الأجيال الراهنة باعتبارها مدفوعة بهم الإنصاف على اختيارات النمو التي ترغب الأجيال القادمة، والدول المختلفة من الشمال إلى الجنوب، إذ تمر المصالحة بين البيئة والاقتصاد عن هذه الضرورة المزدوجة للإنصاف.

3.3 أهمية التنمية المستدامة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية:

- إن المؤسسات التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال إحداث تغيرات سواء تعلق بالسياسات أو العمليات أو المنتجات يمكنها تحقيق مجموعة من المنافع تتمثل فيما يلي: (عبد الوهاب ، 2012، ص 524)
- ✓ خلق ميزة تنافسية: إن النظر إلى عمليات المؤسسة من خلال عدسة التنمية المستدامة من شأنه أن يخفض التكاليف ويزيد من العوائد، فالمؤسسات التي تطور منتجات تقدم حلولاً جديدة لمشاكل قديمة سوف يؤدي هذا التطوير إلى زيادة حصتها في السوق كما أن إنتاج نفس المستوى من الإنتاج في ظل مدخلات أقل ومع بقاء العوامل الأخرى على حالها سيكون لها أثر بيئي واقتصادي إيجابي، كما سيكون له تأثير إيجابي على هيكل التكلفة الخاص بالمؤسسة؛
- ✓ تخفيض المخاطر: إن المؤسسات التي تقوم بإعداد ونشر تقارير الاستدامة هي المؤسسات التي يزيد فيها احتمال تخفيض المخاطر عدم الاتفاق مع القوانين وتجنب التهديدات التي قد تترتب على تلويثها للبيئة والتي يمكن أن تؤثر سلباً على أدائها المالي وسيولتها ، وذلك بالمقارنة مع المؤسسات التي لا تعد ولا تنشر هذه التقارير؛
- ✓ الاحتفاظ بولاء أصحاب المصالح: إن عدم استجابة المؤسسات لتحديد التأثير البيئي والاجتماعي والاقتصادي لكل مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية سوف يعرضها لمخاطر جوهرية مما قد يهدد ولاء أصحاب المصالح، فالمؤسسات التي تستجيب الآن هي التي يمكنها أن تتخذ قراراتها واختياراتها بنفسها وإلا ستكون مدفوعة للاستجابة لجماعات الضغط أو تنصاع لمعايير يضعها الآخرون.

4.3 دوافع تبني المؤسسة لمبادئ التنمية المستدامة:

هناك العديد من العوامل والمتغيرات الدافعة لذلك نذكر بعضها: (بودريع، 2012، ص 07)

- ✓ التجاوب والتأقلم مع الضغوطات الخارجية النابعة من:
 - ❖ الهيئات المستقلة الممثلة في المنظمات غير الحكومية؛
 - ❖ المستهلكون الذين أصبحوا أكثر وعياً وتنظيماً؛
 - ❖ المستثمرين الذين أصبحوا أكثر حساسية لتصرفات المؤسسات؛
 - ❖ السلطات التي أصبحت تفرض الضوابط لأجل حماية البيئة.

- ✓ التوقعات المستقبلية فيما يخص المخاطر الناتجة عن الإبداع التكنولوجي؛
 - ✓ تخفيض التكاليف من خلال التسيير المحكم للموارد الطاقوية والأولية؛
 - ✓ الحصول على الأفضلية التنافسية من خلال ابتكار منتجات جديدة ذات مواصفات بيئية؛
 - ✓ تحسين صورة المنتج والحصول على ولاء المتعاملين؛
 - ✓ تحسين العلاقات الداخلية بتجديد وتحفيز العمال ما يعود إيجابا على أداء المؤسسة؛
 - ✓ التأقلم مع القوانين والتشريعات الحالية والمستقبلية لضمان عدم المخالفة.
- بالإضافة إلى العديد من الحوافز التي تمنح للمؤسسات فرص التميز والأفضلية في المنافسة وكذلك التحديات التي يستوجب على المؤسسة التأقلم معها لتفادي المخاطر الناتجة عنها، وبهذا نلاحظ أن بيئة النشاط الاقتصادي العالمي والمحلي قد تغيرت بشكل جذري وتغيرت معها المفاهيم والأسس وأصبح على المؤسسة أن تتفاعل مع هذه المستجدات وتتفاعل فيها.
4. القوانين الجبائية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة:
- أدرج ملف حماية البيئة في الجزائر ضمن برامج السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية... والتي تقتضي تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث وتقليصه، لذا أصدرت قوانين تتعلق بالحماية البيئية، والتي تناولت الأنشطة البيئية التالية:
- 1.4 الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: TAPD (بوزرع، 2012، ص 07)
- تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم كما يلي:
- ✓ 120.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛
 - ✓ 90.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا؛
 - ✓ 20.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛
 - ✓ 9.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.
- أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن الرسوم تخفض على النحو التالي:
- ✓ 24.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛
 - ✓ 18.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا؛
 - ✓ 3.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛
 - ✓ 2.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.
- 2.4 رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة:
- تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 233 من قانون المالية لسنة 2002 بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، (شاهد وآخرون، 2016، ص 11) وتوزع إلى: (شاهد وآخرون، 2016، ص 12)
- ✓ 10 % لفائدة البلديات؛
 - ✓ 15 % لفائدة الخزينة العمومية؛
 - ✓ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 3 سنوات لإنجاز مؤسسات إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع مؤسسة الإفراز.

3.4 رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة:

تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك برسم 24.000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، بالإضافة إلى منح مهلة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها بغرض تحفيزهم على خفض كمية النفايات المعدية والملوثة كيميائيا، وجاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب، ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، (مسعودي، 2014، ص 20) ويوزع إلى: (شاهد وآخرون، 2016، ص 12)

✓ 10 % لفائدة البلديات؛

✓ 15 % لفائدة الخزينة العمومية؛

✓ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4.4 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، والهدف منه مواجهة التلوث الناجم عن المصانع. (مسعودي، 2014، ص 19) كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم، بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم. (شاهد وآخرون ، 2016، ص 12)

ويخصص كتالي:

✓ 10 % لفائدة البلديات؛

✓ 15 % لفائدة الخزينة العمومية؛

✓ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5.4 الرسم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، وحدد بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل مثل الرسم على المنتجات البترولية، (شاهد وآخرون ، 2016، ص 12) ويوزع إلى: (زنان، 2016/2015، ص 85)

✓ 50 % للصندوق الوطني للبيئة؛

✓ 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

6.5 الرسم على النفايات المنزلية: (رسم التطهير): (شاهد وآخرون ، 2016، ص 12)

يفرض هذا الرسم على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وحدد في المادة 263 من قانون المالية 2002 كما يلي:

✓ بين 500 دج و 1.000 دج على كل محل ذو استعمال سكني؛

✓ بين 1.000 دج و 10.000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

✓ بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخييم والمقطورات؛

✓ ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية نفايات

تفوق كمية الأصناف السابقة.

7.4 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: (شاهد وآخرون ، 2016، ص 12)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 وحدد ب 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استردادها أو صناعتها محليا، وتم تخصيص هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8.4 الرسم على العجلات المطاطية: (مسعودي، 2014، ص 20)

تم بموجب قانون المالية لسنة 2006، تأسيس رسم على العجلات المطاطية سواء مستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، وهذا بالمبالغ التالية:

✓ 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة؛

✓ 5 دج للعجلة المستعملة في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع هذا الحاصل على النحو التالي:

✓ 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛

✓ 15 % لصالح الخزينة العمومية؛

✓ 25 % لصالح البلديات؛

✓ 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

9.4 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2005 وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، (شاهد وآخرون، 2016، ص 13) أما مداخيل هذا الرسم توزع على النحو التالي: (مسعودي، 2014، ص ص 23 – 24)

✓ 15 % لصالح الخزينة العمومية؛

✓ 35 % لصالح البلديات؛

✓ 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

10.4 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 وحدد وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، وتعود أسباب إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10 % منها فقط تعالج قبل صرفها.

وحدد هذا الرسم في المادة 54 من القانون 99-11 من قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم، (شاهد وآخرون، 2016، ص 13) أما الحاصل يوزع على النحو التالي: (مسعودي، 2014، ص 22)

✓ 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث؛

✓ 20 % لفائدة ميزانية الدولة؛

✓ 30 % لفائدة البلديات.

11.4 إتاة المحافظة على جودة المياه: (شاهد وآخرون، 2016، ص 13)

تم تأسيس هذه الإتاة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1994 وتحصل لحساب التخصيص 302-086 بعنوان "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية، وتوجه هذه الإتوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.

5. خاتمة:

في الآونة الأخيرة تعاني الجزائر من تدهور في الوضع البيئي لتفشي ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، رغم كل الجهود المبذولة من طرفها إلا أنها لم تستطع الحد من هذا الأثر. وعلى العموم لم تياس الجزائر في الحفاظ على البيئة في السنوات الأخيرة حيث أصدرت جملة من القوانين والإجراءات الجبائية التي تهدف من خلالها إلى حماية البيئة رغم أن فاعليتها لا تزال محتشمة.

نتائج الدراسة:

تتلخص أهم نتائج الدراسة في النقاط التالية:

- عدم فعالية النظام الجبائي البيئي الذي أدى إلى عدم القدرة على توجيه المؤسسات لتقليل من حدة التلوث البيئي.
 - حث المؤسسات الاقتصادية للتضامن مع الجمعيات البيئية، وعقد المؤتمرات وإصدار التقارير البيئية السنوية في تحسين الإفصاح البيئي للمؤسسات الاقتصادية؛
 - ضرورة تكوين لجان تعمل على تطبيق الهيكل الجبائي البيئي ومراقبته.
- توصيات الدراسة:

تتلخص أهم توصيات الدراسة في النقاط التالية:

- ضرورة التخلي على الأساليب التقليدية في المراقبة المؤسسات الاقتصادية؛
 - زيادة معدلات الضرائب والرسوم المتعلقة بالبيئة؛
 - العمل على دمج البعد البيئية في مختلف أنشطة المؤسسة ووظائفها، وذلك عن طريق زيادة الوعي البيئي لدى المؤسسات الاقتصادية والمجتمع؛
 - يجب الأخذ بالجباية البيئية كمنهج لتحقيق استدامة الأنشطة الاقتصادية وهذا بالتركيز على متطلبات البيئة.
6. المراجع المعتمدة:

1. مهارات لعبيدي، القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2015.
2. أمينة تونسي، إبراهيم بورنان، دور الثقافة البيئية في تدعيم تطبيق المحاسبة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة، مجلة الدراسات وأبحاث، جامعة الأغواط، العدد 27، السنة التاسعة، جوان 2017.
3. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20-07-2003 المادة 04 .
4. بن فرج زوينة، استخدام المحاسبة البيئية ضرورة في قياس التنمية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة برج بوعريج، العدد 05، 2011.
5. عبد الهادي منصور الدوسري، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011.
6. إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، 20 ديسمبر 2016.
7. مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث الاقتصادية الإدارية، جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2014.
8. صديقي مسعود، مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 08/07 أفريل 2008.
9. السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2016.

10. شلابي عمار، طيار أحسن، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني الخامس لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008.
11. مطانيوس مخول، عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 02، المجلد 25، 2009.
12. لخضاري صالح، كعوان سليمان، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة. مداخلة في ملتقى وطني الخامس لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008.
13. مقيص صبري، بوعنان نور الدين، دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة الصناعية دراسة حالة مؤسسة سوناطراك، مداخلة في ملتقى وطني الخامس لاقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008.
14. عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية.
15. بوذريع صليحة، منور اوسرير، المسؤولية الإجتماعية ودورها في تحقيق المركز التنافسي للمؤسسات في اطار البعد البيئي للمؤسسة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، 14- 15 فيفري 2012.